

غير معلوم فلا يحل والاكل والمزب والادمان والقطب على انما يصلي وتزاح
 ويلور وعقوب ورا تار مضى وعند الساقى كبره على مضى متعبا
وضع الغضنة فقول وجازع عط على الصبر على هذا يحل بوجوه الغضنة
 ان صغرة الاكل والشرب زاننا الغضنة والحبس على الكرسي والسر والدر
 او نحوه مضى انما يحل اذا متعبا وضع الغضنة ان لا يكون الغضنة في موضع
 التم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ان يوس بكرة مطلقا
 وعند غير ذلك من موضع ارجح وقيل ان موضع وقيل قول كافر قال شرب الدم
سلم لو كان يغسل او يحس ختم فان قول الكافر معقول في المعاملات الحادثة
 اليد اذا المعاملات كثيرة الوقوع وقوله كافر او اثني او ناسق او عباد
 صنفه في المعاملات ككفره ذكره التوكيل كما اذا اصابني وكيل فلا شيء
 بيع هذا يجوز ان ائتمن وقول العبد والصبي في الهداية والاذن كما اذا اجاب به
 وقالا اهدى فلان البكل هت الهدية عن قوله او قال انما ذون في الخاف
 تقبل قتل وشرط العدل في الدابات كالمشركين خاصة الماء ضم ان اصبر
 به لم يهدل ولو عود او بخرية في الفاسق والمستور لم ينجاب راي ولو
 اراق قيمته في غلبه ضعفه وتوضاه ويتم في كذبه فاصحط وعندي حتى اليقظة
 فوجوه بعدا او عتلا لا يفدر على نفسه بخبره المتد وعنده ان تقودا كما جاز
 ولا يخبر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة انما قلت بمفارقة فقبرت ورا قبل ان تغفر
 به ورا قوله على كل الملاهي ان لا يخلو بالهم يكون انما لا يخلو ان
 علم قبل المحضوران هك هو الجوز المحضوران لم يعلم قبل المحضوران في بعده ما
 كان قادرا على المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الوصل معقول بخبره ليعتد في
 الناس به وان لم يكن مقتوي فان قصد اكل باطلا لانه يدعو منه فلا يترك سب

بدرعة

بدرعة كصلاة الجنائز يحضرها الجماعة قال ابو حنيفة باءة تغفر قول انك
 يدل على الموشكين ان يقال الصبر على الحرام لانه سنة لا يجوز والعصر ان قال ابو حنيفة
 ان يكون جالساً موشكاً في كل الموضعين لا يمتنع في حال الحرب وغيره
 لا يلزم من حديث الامور اربعة اصناف **س** اي في الارض او مقدار العلم روي
 انهم ليسوا بمتكفون في الحرب وعندنا في لافرق بين حالة الحرب وغيره وعندنا
 في كل في الحرب ضرورة قلنا الصبر في تدفع يا حنيفة ابراهيم وسداه غير **ويؤيده**
ويؤيده هذا عندنا في لافرق في ادعهم جلس على نفسه مبرور وقالا يكون **ويؤيده**
ماسداه ابراهيم ومحمد عزمه **هك** في حرب فقط اي انما اعتبر وانما المخطوط اللطيف
 حتى لو كانت راي ابراهيم لا يحل وان كانت مع غير محلي اعتبارا للمصلحة القوية **والا يحل**
 بدع او قصد الحرام ومنطقه ومليدة بها **مسار** ذهب ثقب نص
وحل المرأة كلها ولا يحتم بالبحر والمديد والصبر كمن يجوز ان كان الحلقه والغضنة
 والغضنة **الحج** وتكره **لها** احب ان ترك التيمم لغير السلطان والقاضي
 احب لو بد زينة والسلطان والقاضي يجتنب الى اللام **ولا يفسد** **بذبح**
 بل يفسد هذا عندنا في كرهه الناس الصبي ذهب **او** كان شرب الخمر
 حرام فلما اشترى احرام **لا حرقه** لوضو دا ومخاط عند البعض ككفره ولا يرد
 يجزئ كمن الصبي انما اذا كانت الشاهد لا يكره وان كانت للتكبير كره **ولا البرم**
 هو الخط الذي يعقد على الاصبع لذكر الشى معقده لا يكره لانه ليس بعيب
 لانه قد مضى احبها وهو التذكر انما ذكره لان زعمه بعض الناس شر
 الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذكره كره لانه محض عيب
 فقال ان المزمع ليس من هذا القبيل **فصل** في نظير الرجل في الرجل مابرين
 سورة اليك في الركبتين **س** ليست بعبوة عندنا والركبتين عبوة وعندنا **س**